واذا ادعى البايع ثمنا اكثر او المشترى مبيعا اكثر قضى لمن اقام البينة فان برهنا قدم

المثبتهما للزيادة والا دعيا الى التراضي فان امتنعا استحلفا وفسخ البيع وبدى بالمشتري

في الصحيح وان اختلفا في الاجل او شرط الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول

للمنكر او في الثمن بعد هلاك المبيع امر بالتحالف والفسخ على قيمته وجعلا القول

للمشتري او بعد هلاك بعضه فالتحالف ممتنع الا ان يرضى البايع بترك حصة

الهلاك والقول للمشتري ويامر بالتحالف في القايم والفسخ فيه ويجعل القول

للمشتري في قيمة الهلاك وامر به فيهما ولو اشترى عبدا فباع نصفه ثم اختلفا

فالقول للمشتري ويامر بالتحالف والفسخ في النصف ان رضي البايع وامر به في

النصف فيرد القايم وقيمة المبيع ان رضي والا فقيمتهما او في الاجارة قبل استيفاء

المعقود عليه تحالفا وترادا او بعده كان القول للمستاجر او المولى والمكاتب في

البدل فالتحالف منتف وقالا يتحالفان وتفسخ او الزوجان في متاع البيت

فما يصلح للرجال كان له او للنساء فلها او لهما فهو له او ورثة احدهما مع الآخر

فالصالح لهما للباقي منهما ويامر لها بجهاز مثلها و بالباقي له وامر بصرفه اليه او الى

ورثته ونفينا الحكم بقسمته بينهما ولو كان احدهما ماذونا فهو للحر وقالا

حكمها كالحرين فصل اذا ادعى الخصم ان الغايب اودعني هذا الشيء

او رهنه او غصبته منه او استاجرته واقام بينة فليس بخصم وان قال

شهوده لا نعرف من اودعه تندفع او نعرفه بوجهه دون نسبه فهي

مندفعة ويخالفه ان كان معروفا بالحيلة لا مطلقا وان قال ابتعته كان

خصما او ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان واقام بينة كان

خصما وحكم بسقوطها او ان العين التي في يده كانت في يدي امس وبرهن

يامر بتسليمها اليه فصل واذا تنازعا عينا في يد ثالث وبرهنا قضي بينهما

ولا نقرع ولم يرجحوا بالعدالة ولا ترجيح بكثرة الحجج ونقدم بينة الخارج على

ذي اليد في الملك المطلق ولو ادعى احد ثلثة في يدهم دار كلها والآخر ثلثيها

والآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة بالمنازعة اربعة وعشرين للاول خمسة

عشر وللثاني ستة وللثالث ثلثة وقالا بالعول مائة وثمانين للاول مائة وثلثة

وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون ولو كانت في يد غيرهم فهو مقسومة

Copyright © King Saud University